



دولة فلسطين

وزارة المالية

الإدارة العامة للوازم العامة

لجنة العطاءات المركزية

مخطء رقم 22 / 2018

شراء خدمة التأهيل والرعاية الطبية

لصالح وزارة الصحة



دولة فلسطين

وزارة المالية

الإدارة العامة للوزار العامة

لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 2018 / 22

تعلم وزارة المالية / لجنة العطاءات المركزية عن طرح عطاء حكومي شراء خدمة التأهيل والرعاية الطبية لصالح وزارة الصحة تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العطاء. فعلى المستشفيات الخاصة او المؤسسات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية / الإدارة العامة للوزار العامة . تل الهوا - بجوار محطة فارس للبتترول خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (300) شيكل غير مستردة تورء إلى خزينة وزارة المالية.

آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات بالإدارة العامة للوزار العامة وزارة المالية في غزة هو الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2018/05/29 وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المتناقصين في نفس الزمان والمكان .

لجنة العطاءات المركزية

ملاحظة:.

1. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء.
2. يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي صادرين من البنك الوطني الاسلامي او بنك الإنتاج الفلسطيني او سند دفع صادر من بنك البريد بقيمة 1000 دولار " كتأمين دخول ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من آخر موعد لتقديم العروض .
3. تقدم الأسعار بالشيكول وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب.
4. لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار .
5. للإطلاع على الكراسة يرجى مراجعة موقع الوزارة www.mof.gov.ps .
6. للمراجعة والاستفسار هاتف رقم : 2832761.

الشروط العامة

أولاً: إعداد وتقديم العروض من قبل المتناقصين:-

1. يعد المتعهد عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج والوثائق المرفقة بدعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
2. تكتب أسعار العطاء بالشيكل على أن يشمل السعر رسوم الجمارك والضريبة المضافة وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى.
3. يعد المتعهد عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.
4. يقدم المتعهد عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة مع تأمين دخول العطاء في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء شراء خدمة التأهيل والرعاية الطبية لصالح وزارة الصحة للمناقصة رقم 2018/22 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس ورقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه تبليغ الإدارة العامة للوزام / وزارة المالية خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم منه.
5. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى الإدارة العامة للوزام بمقر وزارة المالية الجديد قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً .
6. يلتزم المتعهد بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة 90 يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:-

1. يرفق المتعهد مع عرضه (خاصة إذا كان يشارك لأول مرة) الشهادات والوثائق المطلوبة منه وهي على النحو التالي:
 - صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة وكذلك السيرة الذاتية للمستشفى او المؤسسة ذات الاختصاص .
 - ترخيص وزارة الصحة للمستشفى او المؤسسة.
 - شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.
2. على المتعهد أن يرفق بعرضه كشف تفصيلي بالهيكل الإداري والطبي للعاملين في المستشفى (قسم خدمات التأهيل والرعاية الطبية)

3. يحق للمتعهد أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.

ثالثاً : تأمينات و ضمانات العطاء :

1. تأمين الدخول في العطاء :

يلتزم المتعهد أن يرفق بعرضه سند دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو كفالة بنكية أو شيك بنكي صادر من بنك يتعامل مع السلطة الفلسطينية في غزة (البنك الوطني الإسلامي او بنك الإنتاج الفلسطيني) بمبلغ (1000) دولار " كتأمين دخول " ساري المفعول لمدة 3 شهور من تاريخ فتح المظاريف ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء ، على أن تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين الذي لم يحال عليهم العطاء بعد مدة أسبوعين من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، وكذلك لمن أحيل عليهم العطاء بعد أن يقوموا بتقديم تأمين حسن التنفيذ.

2. تأمين حسن التنفيذ :

يلتزم المستشفى الفائز بالعطاء أو بأي جزء من بنوده بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه بقيمة (\$5000) دولار امريكي فقط خمسة آلاف دولار لا غير وذلك على شكل سند دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو كفالة بنكية أو شيك بنكي صادر من بنك يتعامل مع السلطة الفلسطينية في غزة (البنك الوطني الإسلامي او بنك الإنتاج الفلسطيني) حسب الأصول خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العطاء عليه من قبل الإدارة العامة للوزام على أن يكون ساري المفعول طوال فترة العقد وهي سنتين ميلاديتين كاملتين ، ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب طلب خطي تقدمه الدائرة المستفيدة للإدارة العامة للوزام بالإفراج عن التأمين

رابعاً: فتح العطاءات وتقييمها:

1- لجنة فتح المظاريف:-

يشكل مدير عام اللوزام العامة لجنة فتح مظاريف العطاء وتقوم هذه اللجنة بفتح العطاءات بحضور المتعهدين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في دعوة العطاء بعد اتخاذ الإجراءات التالية:-
أ- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقماً مسلسلأ على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.

ب- ترقيم الأوراق المرفقة مع العطاء وإثبات عددها.

ت- قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وقيمة التأمين الابتدائي المقدم من كل مناقص وذلك بحضور المتعهدين أو ممثليهم.

ث- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.

2- لجنة دراسة وتقييم العروض:-

يحدد مدير عام اللوازم العامة الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقدم توصياتها المناسبة للجنة العطاءات المركزية بعد أخذ المعايير التالية في الاعتبار:-

- أ- لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.
- ب- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.
- ت- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المتعهد من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء وسمعته الطبية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها ، ولجنة استبعاد عرض المتعهد الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.
- ث- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
- ج- إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار و من حق اللجنة الفنية أن توصي بالترسية على أكثر من مورد لنفس الخدمة بالرغم من اختلاف الأسعار.
- ح- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.
- خ- إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المتعهد الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية وعدد سنوات الخبرة في المجال .

خامساً :- التزامات المتعهد أو المورد :-

1. على المستشفى الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة وتوقيع الاتفاقية وما يلحقها من أوراق ومستندات
2. يلتزم المستشفى من تاريخ استلامه لقرار الإحالة النهائية بان يقوم بتنفيذ التزاماته حسب الاصول المتبعة في تحويل الحالات من وزارة الصحة .
3. لا يجوز للمستشفى أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من وزارة الصحة وموافقة لجنة العطاءات التي أحالت العطاء
4. لا يحق للمستشفى الرجوع على لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم تحل العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.

5. يلتزم المستشفى بتقديم الخدمة وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في قرار الإحالة وكذلك إجراءات العمل الطبي المعتمدة والمعمول بها في وزارة الصحة للمرضى المحتاجين فور وصول المريض (حسب الملاحق المرفقة) وعلى مدار الساعة

6. يلتزم المستشفى بتقديم الخدمة لجميع الحالات المحتاجة والمحوّلة من قبل وزارة الصحة حسب الأصول.

7. يلتزم المستشفى بتوفير كافة الخدمات المطلوبة والتي يحتاجها المريض في مجال الرعاية الطبية والتأهيل وكافة الخدمات التشخيصية والعلاجية اللازمة بما فيها خدمة فحص ديناميكية التبول

8. يلتزم المستشفى بتوفير كافة المستهلكات الطبية اللازمة للمريض والبايبرز وعلى نفقتها الخاصة دون تحمل المريض اية نفقات بهذا الخصوص

10. تلتزم المستشفى بعدم مطالبة المريض المحول من وزارة الصحة أو نويه باي من العلاجات أو المستهلكات الخاصة واللازمة لتقديم الخدمة التي يقرها طاقم التأهيل ولا بحق له الاعتراض على ذلك أو المطالبة بزيادة في الأسعار أو التعويض عن أي ضرر لحق به جراء ذلك.

11. تلتزم المستشفى بإبلاغ وحدة التأهيل بالوزارة عن الحالات المرضية التي يتم نقلها لتلقي العلاج في مستشفيات وزارة الصحة أثناء مدة تلقي المريض لخدمة التأهيل لديها وحساب تلك المدة على أن يتم حسمها من مدة مكوث المريض لدى المستشفى أو تعويضها لفترة أخرى حال الحاجة لذلك

12. يلتزم المستشفى بعدم تخريج مرضى النقرحات المحول من وزارة الصحة لزيارات منزلية طوال مدة العلاج التأهيلي أو الرعاية الطبية

13. الزيارات المنزلية للمرضى خلال فترة العلاج والتأهيل للمرضى المحولين من الوزارة والتي تكون خارج الخطة العلاجية المتفق عليها مع وزارة الصحة لا تتحمل الوزارة تغطيتها

سادساً: الإجراءات الجزائية:

1. الشراء على حساب المستشفى: إذا نكل المستشفى عن تنفيذ التزاماته يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة إصدار القرار بشراء الخدمات الملتمزم بها بنفس الخصائص والمواصفات من أي مصدر آخر على حساب هذا المستشفى ونفقاته مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسائر أو مصاريف أو عطل أو تبعات قانونية تلحق بالدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامة أو المريض دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق المستشفى الاعتراض على ذلك.

2. الغاء التعاقد مع المستشفى الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه: وهنا يحق للجنة العطاءات التي أحالت العطاء اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة التأمين المقدم من المستشفى أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة الخدمة المقدمة ويعتبر المبلغ في هذه الحالة إيراداً للخزينة العامة.

3. وفي جميع الأحوال يحق لدائرة اللوازم العامة تحصيل الأموال المستحقة لها في ذمة المستشفى من الأموال المستحقة لذلك المستشفى لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو من كفالاتهم.

سابعاً: حل الخلافات:-

أ- في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.

ب- إذا لم يتمكن الطرفان خلال 30 يوماً من بدء مفاوضاتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

ثامناً: شروط متفرقة:ـ

1. إذا استعمل المستشفى الغش أو التلاعب في معاملته أو ثبت عليه أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد موظفي أو مستخدمي السلطة أو على التواطؤ معه إضراراً بالمصلحة يلغي عقده في الحال ويصادر التأمين مع عدم الإخلال بحق الوزارة المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك فضلاً عن شطب اسمه من بين المناقصين ولا يسمح له بالدخول في مناقصات للسلطة الوطنية الفلسطينية هذا فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القضائية ضده عند الاقتضاء.
2. إذا أفلس المستشفى يحق للجنة العطاءات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء وكذلك مصادرة مبلغ التأمين كإيراد عام للخبزينة العامة.

تاسعاً // آلية صرف مستحقات المستشفى

1. يتم صرف مستحقات المستشفى المقدم للخدمة المترتبة على هذا العقد على أساس الدفعات الشهرية و بعدد (12) دفعة لكامل مدة العقد السنوية تبدأ بالدفعة الأولى و تنتهي بالدفعة الثانية عشرة و الأخيرة.
2. تلتزم وزارة المالية بدفع مطالبة المستشفى باستحقاقها لقاء الخدمات المقدمة حسب العقد خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم المطالبة على أن تستوفي المصوغات التالية:
 - الفاتورة الاصلية (عن الشهر الذي تم تقديم الخدمة فيه). لكل حالة على حدة
 - صورة عن التأمين الصحي ساري المفعول
 - التقرير الاصلية للمريض موقع ومختوم من الطبيب المعالج والمستشفى
 - صورة هوية المريض
 - كفالة حسن تنفيذ (5000 دولار) سارية المفعول حتى نهاية التعاقد
 - خلو طرف من ضريبة القيمة المضافة والدخل
 - شهادة عدم خصم من المنبع من ضريبة الدخل
 - كشف باسماء العاملين في تقديم الخدمة معتمد
 - احضار اذن عمل خاص من ديوان الموظفين لكل من يعمل بالقطاع الحكومي
 - خطاب مطالبة من الشركة لممثل وزارة الصحة يشمل الموضوع و مبلغ المطالبة بالأرقام و الحروف.

الشروط الخاصة

أولاً: شروط خاصة بالمنشأة:

- أن يكون المستشفى مجاز ومرخص من قبل وزارة الصحة الفلسطينية كمستشفى وأن يكون متخصص في مجال التأهيل الطبي الشامل ضمن رخصة المستشفى سارية المفعول.
- أن يكون المستشفى في متناول طالبي الخدمة ويمكن الوصول إليه عبر شبكة طرق واضحة وفي متناول المواطنين في الظروف العادية.
- ضرورة وجود مختبر مجهز لتقديم الخدمة في الحالات العادية وحالات الطوارئ يعمل به فنيون مؤهلون لتقديم الخدمة على مدار الساعة.
- أن تقوم المستشفى بتقديم الخدمات الصيدلانية لأقسام المستشفى والمرضى بوجود صيدلي قانوني في الفترة الصباحية وصيدلي مناوب في الفترة المسائية مع توفير الأدوية بما فيها الأدوية المخدرة وأدوية الطوارئ وتدوالها في المستشفى وفق تعليمات وزارة الصحة ذات العلاقة مع التقيد ببروتوكول معالجة الالم المعتمد في وزارة الصحة.
- توفير احتياجات المستشفى من الغازات الطبية من خلال محطة مركزية مراقبة وتعمل بشكل آمن مع توفير الصيانة الطارئة والدورية مع وجود ترتيبات واضحة لتوريد الغازات الطبية من داخل المستشفى او من خلال ترتيبات واضحة مع طرف ثالث يوافق على ذلك.
- أن تمتلك المستشفى سيارة إسعاف لنقل المرضى بين المستشفيات مع تجهيزه بالمعدات الضرورية لتقديم خدمات الإسعاف والإنعاش أثناء عملية النقل مع التقيد بتعليمات وزارة الصحة.
- توفير مولد كهرباء لحالات الطوارئ بقدرة مناسبة لتشغيل مرافق المستشفى مع تركيب أنظمة كهرباء غير منقطعة على منظومة غرفة العمليات ووجود فني كهرباء للصيانة.
- أن يكون بالمستشفى آلية واضحة للتخلص من النفايات الطبية الخطرة وغير الخطرة بشكل آمن.
- تقديم خدمات النظافة والفندقة على مدار الساعة.
- وجود مغسلة أو ترتيبات غسل خارج المستشفى تأخذ بالحسبان معايير التعامل مع الغسيل الملوث والمدمم علاوة على الغسيل العادي.

المرضى المستهدفين بالخدمة:

1. الحالات المرضية التي بحاجة لاحد البرامج التالية :
2. برنامج اعادة التاهيل.
3. برنامج تدريب الاهل
4. برنامج الرعاية التمريضية

ثانياً: شروط تقديم الخدمة للمرضى المحتاجين ضمن برنامج اعادة التاهيل :

1. عدم امكانية تلقي الخدمة من خلال برامج العلاج الطبيعي والتاهيل المتوفرة بوزارة الصحة.
2. ان تكون الاصابة حديثة بخلل وظيفي او اعاقة تؤثر على الاستقلالية في أنشطة الحياة اليومية للمريض (acute or subacute).
3. ان يكون اعادة دخول نفس المريض للعلاج او اعادة التاهيل لتحقيق اهداف علاجية جديدة
4. ان يكون المريض لديه القدرة على المشاركة في برامج التاهيل المختلفة ومستقر صحيا
5. أي حالات بحاجة الى تاهيل مكثف
6. ان لا يحتوي التاريخ المرضي للمريض على عوامل تقلل من امكانية الاستفادة من برنامج اعادة التاهيل كان يكون مصابا بواحد او اكثر من الامراض التالية

❖ Congestive heart failure

❖ Renal failure

❖ Psychiatric failure

❖ Severs brain damage

❖ Cancer in advanced stage

❖ Liver disease

❖ Un controlled DM or HTN

7. ان يندرج تشخيص المريض تحت احدى الفئات التالية:

❖ الشلل النصفي الطولي الناتج عن الجلطات الدماغية او امراض اخرى

❖ مضاعفات ما بعد اصابات وامراض النخاع الشوكي

❖ مضاعفات ما بعد اصابات وامراض الدماغ

❖ مضاعفات ما بعد اصابات وامراض الجهاز العصبي الطرفي

❖ الاصابات المتعددة

❖ حالات البتر المتعددة

❖ الحروق

8. لا تقبل الحالات التالية للتحويل لتلقي خدمات اعادة التاهيل الا بقرار مسبب وواضح من لجنة التاهيل

المشكلة من قبل الوزارة :

❖ الامراض الروماتيزمية.

❖ مرضى الشلل الرعاش

❖ تغيير وتركيب المفاصل

❖ حالات الشلل الدماغي

ثالثا: شروط تقديم الخدمة للمرضى المحتاجين ضمن برنامج تدريب الاهل :

1. الحالات التي انتهت برنامج العلاج الطبيعي في المستشفى ولا يرجى تحسينها وتحتاج للرعاية اليومية على مدار الساعة مثل:

❖ المريض المقعد قبل الاصابة

❖ حالات الجلطات المتكررة

❖ الحالات التي تستدعي رعاية طبية طويلة الامد (فاقد الوعي وطريحي الفراش)

رابعا: شروط تقديم الخدمة للمرضى المحتاجين ضمن برنامج الرعاية التمريضية :

1. يقتصر برنامج الرعاية التمريضية على تقديم خدمة تخصصية لحالات التقرحات الفراشية
2. يجب ان يعتمد التحويل فقط من قبل اطباء الجراحة وفي حال طلب تحويل من قبل اطباء غير اطباء الجراحة يتم تقييم الحالات المرضية من قبل لجنة التاهيل بالطريقة التي تراها مناسبة
3. يجب ان تكون التقرحات الفراشية عميقة ولا يمكن تقديم العناية التمريضية لها في المنزل او بمؤسسات الوزارة
4. يجب ان يتم اجراء عملية تنظيف للتقرحات جراحيا في مستشفيات الوزارة قبل التحويل
5. ان تكون حالات المرضى المحولين مستقرة صحيا.

خامسا: الشروط الواجب توافرها في مقدمي الخدمة للمرضى المحتاجين:

1. أن يكون جميع العاملين من الفئات الطبية والتمريضية والصيدلة والخدمات الطبية المساعدة مجازين ومؤهلين للعمل، وحاصلين على إذن عمل خاص لمن هم من منسوبي الوزارات مع مراعاة أن من حق الوزارة رفض أي موظف إن ثبت لديه أكثر من تصريح عمل في أكثر من مؤسسة.
- ان يتم ارفاق السيرة الذاتية للموظفين المرشحين للعمل مع بيانات الوظيفة في المستشفى والاسم ومحل السكن، والمؤهلات المطلوبة في ملف المناقصة تمهيدا لدراستها وتحليلها من قبل اللجنة الفنية والتعرف على مدى مطابقتها للشروط المطلوبة
- يحق لوزارة الصحة الاعتراض على أي من العاملين لدى مقدم الخدمة وصرفه من العمل دون بيان الأسباب مع إشعار المستشفى قبل تاريخ الصرف بمدة لا تقل عن 10 أيام.
- الالتزام بتوفير العاملين المدونة أسماؤهم في الكشف التي قدمتها المستشفى والتي تم اعتمادها من الوزارة.
- لا يسمح بإلحاق أي موظف بالخدمة أثناء سريان العقد إلا بعد مخاطبة الوزارة بشأنه وتقديم مؤهلاته للوزارة وموافقتها على ذلك.
- لا يترتب لأي من العاملين في المستشفى خلال مدة تنفيذ العقد أي حقوق أدبية أو مالية على الوزارة.

- ضرورة وجود طبيب استشاري في مجال التأهيل على أن يكون متفرغ للوظيفة ويقود المرور الصباحي بالقسم ويعمل استدعاء ثان بالمستشفى.
- تقديم الخدمات الطبية للتأهيل من خلال طبيب أخصائي أو نائب أخصائي مناوب أو طبيب مؤهل (لديه خبرة 3 سنوات في مجال التأهيل)
- ضرورة وجود أخصائين (علاج طبيعي - علاج وظيفي - علاج نطق - أخصائي نفسي - أخصائي خدمة اجتماعية) مؤهلين (لديه خبرة 3 سنوات في المجال) في الفترة الصباحية والمسائية لتقديم الخدمات المطلوبة حسب التخصص واثبات ذلك على نموذج تقييم حالة مريض
- وجود طاقم تمريض على مدار الساعة شرط أن يكون مؤهل ذو خبرة (2 سنة على الأقل) لتقديم الخدمات التمريضية للمرضى المحتاجين، ويشترط في الكادر التمريضي معرفة بأصول الإنعاش القلبي والرئوي للمرضى وشروط وقواعد مكافحة العدوى بالمستشفيات.
- توفير فني مختبر مجازين ومؤهلين لتقديم خدمات المختبر في مختبر مجهز ومجاز على مدار الساعة بنظام المناوبة في المستشفى
- يتم مراعاة السياسات العامة بخصوص حفظ الدم ومشتقاته وقواعد إعطاء الدم وكيفية تشخيص المضاعفات والتعامل معها.
- توفير صيدلي قانوني لتقديم خدمات الصيدلة لأقسام المستشفى والمرضى في الفترة الصباحية والمسائية بنظام يضمن توفير الأدوية على مدار الساعة حسب الأصول.
- وجود عامل نظافة على الأقل على مدار الساعة لتقديم خدمات النظافة والفندقة.
- يلتزم كافة العاملون بوضع بطاقة تعريف مع الاسم باللغة العربية وصورة شخصية.
- ضرورة أن تتقيد المستشفى بإجراءات ومعايير العمل الطبي والصحي المعتمدة من قبل وحدة العلاج الطبيعي في وزارة الصحة، والتأكد من أن جميع العاملين لديها على دراية وخبرة بهذه الإجراءات والمعايير مع إلزام جميع العاملين بالالتزام بها ومتابعة ذلك بشكل دوري.
- ضرورة التقيد ببروتوكولات التخلص الآمن من النفايات الطبية المعتمدة في وزارة الصحة
- ضرورة التقيد بسياسات نقل الدم المعتمدة في وزارة الصحة.
- ضرورة التقيد ببروتوكولات مكافحة العدوى في أقسام العمليات والولادة المعتمدة في وزارة الصحة
- ضرورة التقيد بآلية الإحالة الآمنة للمرضى مع استخدام نموذج الإحالة المعتمد من الوزارة

سادسا // السجلات والملفات الطبية

- الاحتفاظ بسجلات خاصة بالمرضى (كل مريض على حدة) يتضمن بيانات المريض الشخصية وتشخيص حالته عند الوصول و الطبيب الذي عاين الحالة وقرار الطبيب والتمريض الذي استقبل الحالة ونوع الخدمة المطلوبة.
- الاحتفاظ بملف طبي متكامل وموحد لكل مريض على النماذج المتعارف عليها والمعتمدة من وزارة الصحة على ان يضم كل ملف تعريف بالمريض والتشخيص عند الدخول والفحص الطبي وخطة

- العلاج ومتابعات الطبيب وأوامره ومتابعات التمريض وملاحظاته وأوامر الفحوصات الطبية وملخص الخروج والخدمات التأهيلية التي تلقاها المريض خلال فترة مكوثه في المستشفى.
- على المستشفى تطبيق سياسة واضحة للحفاظ على سرية بيانات المرضى ومراعاة الضوابط المنظمة للاطلاع على البيانات في الحالات القانونية والفترة اللازمة لحفظ المستندات وآلية التخلص منها وفق سياسة الوزارة ولوائحها المنظمة.
- تلتزم المستشفى بعد انتهاء مدة التعاقد بتسليم كافة المستندات الورقية والمحوسبة والدراسات وصور الأشعة (الورقية والمحوسبة لوزارة الصحة ومع احقيتها بالاحتفاظ بنسخة من هذه المستندات

سابعاً // نقل الدم الآمن

- على المستشفى عمل ترتيبات واضحة لتوفير الدم من خلال طرف ثالث (جمعية بنك الدم المركزي) وفي حدود ما يسمح به طبيعة العمل والخدمة المراد شراؤها.
- على إدارة المستشفى تطبيق سياسة واضحة ومعلومة للعاملين فيها من حيث شروط نقل و حفظ وتخزين وحدات الدم ومشتقاته وشروط اعطائها وكيفية تشخيص المضاعفات التي تقع وكيفية التعامل معها حسب بروتوكول حفظ ونقل الدم ومشتقاته المعمول به في وزارة الصحة

ثامناً // نظام الإحالة:

- ضرورة أن تتقيد المستشفى بإجراءات ومعايير تحويل المرضى المحتاجين المعتمدة من قبل وحدة العلاج الطبيعي في الوزارة ، والتأكد من أن جميع العاملين لديها على دراية وخبرة بهذا الاجراءات والمعايير مع الزام جميع العاملين بالالتزام بها ومتابعة ذلك بشكل دوري وعلى النحو التالي:
- ❖ معايير تحويل المرضى لمستشفى او مركز تاهيل من قبل لجنة التاهيل:

(ملحق رقم 1)

- الشروط الواجب توفرها في المرضى المحولين للاستفادة من كافة البرامج المطلوب شراؤها
- وجود طلب تحويل مستوفيا لجميع الشروط والمستندات المعززة لعملية التحويل
- الية عرض طلب التحويل على لجنة التاهيل للموافقة عليها من عدمها ومتابعتها
- اليات متابعة المرضى اثناء تلقي الخدمة واليات تجديد فترات التحويل للمرضى
- ضوابط حالات التحويل العاجلة
- ضوابط حالات الاستثناء للعلاج على نفقة التامين الصحي.

❖ ثانياً/ معايير تجديد فترات التحويل المرضى:

(ملحق رقم 2)

- شروط تجديد فترة التحويل للمرضى المحتاجين
- شروط انتهاء فترة التحويل للمرضى وتحديد موعد الخروج.

تاسعا // آليات الرقابة

1. التعاون مع الوزارة خاصة الجهات الرقابية و فرق التفتيش أو أي لجان تشكلها الوزارة لهذا الغرض وفي أي وقت.(لجان فنية / لجان متابعة)
2. رفع تقرير إحصائي بعدد الحالات التي تم التعامل معها في المستشفى بالبيانات وعلى النماذج التي تحددها الوزارة يكون معتمدا من قبل المدير الطبي بالمستشفى ويتضمن كشفا بالحالات التي تلقت خدمات التأهيل بما فيها رقم السجل الطبي والعمر والدواعي الطبية ونوع الحالة (طارئة ام مجدولة) والطبيب الذي احال المريضة وفريق التأهيل والتمريض العاملين بالمستشفى.
3. مقابلة وسؤال أي من العاملين في تقديم الخدمة.
4. تقوم فرق الوزارة باجراءاستقصاء رضى المرضى عن الخدمة المقدمة لهم وبالطرق المختلفة.
5. مراقبة آلية الشكاوي وكيفية التعامل معها في المستشفى أو التي تقدم للوزارة.

عاشرا // : شروط عامة:

6. التقيد بتعليمات الوزارة بخصوص التعاقد مع العاملين والتقيد بشروط ديوان الموظفين فيما يخص شروط التصريح بالعمل الخاص لمنسوبي وزارة الصحة.
7. التقيد بسياسة وتعليمات الوزارة في الإبلاغ عن الوفيات والأمراض المعدية وغير المعدية على النماذج المحددة لذلك وبالطرق المعمول بها.
8. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات التي تضمن سلامة المرضى وعدم تعرضهم لأية مخاطر من أي نوع أثناء وجودهم بالمستشفى.
9. الالتزام بسياسة الوزارة في استخدام الأدوية وفق بروتوكولات الوزارة المعتمدة ومراعاة أي تعديل يبلغ في هذا الصدد.
10. في حال عدم التزام المستشفى بكافة الشروط الواردة في المناقصة تتحمل المستشفى كافة التبعات القانونية والمالية والادبية (والتي سيتم تقديرها حسبما ترتئي لجنة متابعة خدمات التأهيل الخاصة بالوزارة في حينه وحسب الاصول)
11. في حال ثبوت حدوث خطأ طبي او اهمال تتحمل المستشفى كافة التبعات القانونية والمالية والادبية(والتي سيتم تقديرها حسبما ترتئي لجنة متابعة خدمات التأهيل الخاصة بالوزارة في حينه وحسب الاصول)

قائمة الخدمات والأسعار

م	الخدمة	المبيت	سعر الوحدة بالشيكل	ملاحظات
1	برنامج إعادة التأهيل (من أسبوعين إلى 6 شهور)	يوم وليلة // للشهر الأول والثاني		
		يوم وليلة // للشهر الثالث فقط		
		يوم وليلة // اعتبارا من الشهر الرابع		
2	برنامج تدريب الأهل (من أسبوع إلى أسبوعين)	يوم وليلة		
3	برنامج الرعاية التمريضية (أسبوعين فأكثر)	يوم وليلة		

إقرار والتزام

أقر أنا الموقع أدناه هوية رقم بصفتي ممثلاً عن
مستشفى بالتالي:.

1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم 22 / 2018 من شروط عامة وخاصة ومواصفات والتزم التزاماً قانونياً بتلك الشروط والمواصفات .
2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة ستين يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
3. وكذلك ألتزم بكافة الشروط الواردة على بموجب العطاء المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل وزارة الصحة خلال ثلاثين يوماً وذلك من تاريخ توقيع العقد واستلام أوامر التوريد على أن تكون تلك الأصناف الموردة من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العطاء. وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه .

اسم المستشفى :

رقم المشتغل المرخص :

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

التاريخ :

التوقيع والختم :